

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والفنى؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١)، الكائن بحوض أبو نوار نمرة (١٣) - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحته ٥٠٧٨٧ متر مربع تقريرًا ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المؤجر من العقار المشار إليه فى المادة السابقة المبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى